



جمعية الصداقة لكتابة المحاكم

**Association D'amitié Des  
Greffiers De Justice  
Rechtspfleger**



# العنوان الأول

الفصل 1: "تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين و الممضين هلى هذا القانون الأساسي جمعية أطلق عليها اسم "جمعية الصداقة لكتبة المحاكم"  
Association D'amitié Des Greffiers De Justice



-عنوان المقر الرئيسي للجمعية : 91 نهج 9 أفريل 1938 مركب الصمود عمارة أ مكتب ب – 30 الطابق الرابع تونس.  
العنوان الإلكتروني : [contact@aagjustice.org.tn](mailto:contact@aagjustice.org.tn)



<https://www.facebook.com/AAGJustice>

الصفحة الرسمية للجمعية على الفيسبوك :



<https://www.youtube.com/user/ABDERRAOUF18>

القناة الرسمية على اليوتيوب :



[https://twitter.com/aagj\\_tunisie](https://twitter.com/aagj_tunisie)

الصفحة الرسمية للجمعية على تويتر :



<https://www.instagram.com/aagjusticetunisie>

الصفحة الرسمية للجمعية على إنستغرام :

Instagram



<https://aagjustice.org.tn>

عنوان موقع الواب للجمعية :



<https://justicetunisiens.tn/index.php>

منتدى الجمعية :



[71261478/43114814](tel:71261478/43114814)

الهاتف :

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011

المتعلق بتنظيم الجمعيات

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق

الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: "جمعية وطنية ذات شأن عام تهتم بالنهوض بالمستوى العلمي و الثقافي و الاجتماعي و المهني لكتبة المحاكم من الصنف العدلي و المالي و الإداري و لموظفي و عملة وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية .  
تهدف الجمعية الى : - المساهمة في صقل الزاد المعرفي و القانوني لكتبة المحاكم و لموظفي و عملة وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية .

-المساهمة في تنمية قدرات كتبة المحاكم و موظفي و عملة و عملة وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية و إكسابهم مهارات جديدة.

- المساهمة في انفتاح كتبة المحاكم و موظفي و عملة وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية على الجمعيات و المنظمات ذات الصلة داخليا و خارجيا .

- المساهمة في اتخاذ جميع المبادرات الهادفة الى تحسين الظروف الاجتماعية للمنخرطين بالجمعية .

- المساهمة في خلق و إنعاش الأنشطة الاجتماعية و الإحاطة المهنية لكتبة المحاكم و موظفي و عملة وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية .

- المساهمة في ممارسة أنشطة إقتصادية ذات صبغة إجتماعية طبقا لما جاء به القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني .

- تكرس الجمعية عبر الآليات و الوسائل القانونية ، مبادئ الحوكمة و الشفافية و النزاهة و حسن التصرف في المال العمومي كما تهتم بمراقبة البرامج و السياسات العمومية و تفعيل مبادئ المسؤولية داخل الهياكل و المؤسسات العمومية .  
- المساهمة في الدفاع عن استقلالية هيئة كتابة المحكمة.

● الوسائل المعتمدة من الجمعية لتحقيق الأهداف :

- الحملات التحسيسية .

- الملتقيات و الندوات .

- الموارد المالية المشروعة .

- بعث مشاريع إقتصادية ذات صبغة إجتماعية طبقا لما جاء به القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي التضامني .

● آليات فض النزاعات :

تخص الهيئة التنفيذية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما يتعدى مشمولاتها .

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في

الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها التنفيذية أو المديرية أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية و الصفحة الرسمية.

## العنوان الثاني

### التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6: تتركب جمعية الصداقة لكتبة المحاكم من:

- أعضاء منخرطين : كتبة محاكم عدلي إداري مالي .
- منتسبين قارين: موظفي و أعوان وزارة أملاك الدولة و الملكية العقارية .
- منتسبين : مختلفة .
- شرفيين : مختلفة .

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك ( سنوي) قدره : 20 دينار ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة التنفيذية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

## الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة و النظام الداخلي.
- دفع معلوم الاشتراك.

## الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي

ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من

شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي

للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد

أن تستدعي الهيئة التنفيذية المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا

تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة التنفيذية الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.

## الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد

لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها

واشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

## الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي و الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية .
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية

- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

### \* واجبات العضو:

- خلاص معلوم الإشتراك.
- القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية.
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والإلتزام بلوائحها ونظاميها الأساسي والداخلي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.
- إحترام القوانين المنظمة للجمعيات والإلتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

## العنوان الثالث

### التنظيم الإداري والمالي

- الفصل 12: تدير الجمعية هيئة تنفيذية خدماتها مجانية و تتركب من 08 أعضاء ينتخبهم العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة خمسة 05 سنوات .
- و تسند لهم الصفات التالية :
- رئيس الجمعية .

- نائب رئيس الجمعية المكلف بالعلاقات الخارجية.
- نائب رئيس الجمعية المكلف باللجان .
- نائب رئيس الجمعية المكلف بالإعلام .
- كاتب عام الجمعية .
- مساعد الكاتب العام .
- أمين مال الجمعية .
- مساعد أمين المال.

و يمكن إعادة انتخاب الهيئة التنفيذية، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين .  
و يشترط عدم اضطلاع مؤسسي و مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية أو النقابات .

### الفصل 13: تمسك الجمعية بالسجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

- سجل مداورات هياكل التسيير .

- سجل النشاطات والمشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.

- سجل جرد العقارات والمنقولات.

- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة التنفيذية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة التنفيذية بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة التنفيذية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء

القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن ببراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.



الفصل 16 : يمكن للهيئة التنفيذية إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17 : يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
  - المساعدات العمومية.
  - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
  - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تكلم الدول. وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 19: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

## الفصل 21:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار ( 1000.000 ) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 22: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة التنفيذية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 24: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 25: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 26: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

## العنوان الرابع

### الجلسة العامة

الفصل 27: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم

وتجتمع مرة في السنة .. باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة

مضمونة الوصول و أيميل الكتروني يصدر من هذا العنوان

[contact@aagjustice.org.tn](mailto:contact@aagjustice.org.tn)

الفصل 28: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على

القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة التنفيذية. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها .
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- برمجة لتاريخ انتخاب الفروع .

الفصل 30: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات . ويتم

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 31: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو النفويت

في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 32: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة

للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن

طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء

على الأقل. و في كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء

الحاضرين.

الفصل 33: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15

يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة التنفيذية تضم ثلث أعضاء الجمعية المنخرطين

على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء

الحاضرين.

الفصل 34: تنتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة اعضاء المكتب التنفيذي إذا تجاوز ثلث أعضائها او تسديد شغور في

الهيئة المديرة .

- مراجعة النظام الأساسي للجمعية .

- وضع حد للمدة النيابية للهيئة التنفيذية قبل انقضاء مدتها القانونية.

- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها .

- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

## العنوان الخامس

### تنقيح النظام الأساسي

الفصل 35: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي الهيئة المديرة

- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية المنخرطين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو العنوان الإلكتروني للجمعية [contact@aagjustice.org.tn](mailto:contact@aagjustice.org.tn)

الفصل 36: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية المنخرطين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من المكتب التنفيذي تضم ثلث أعضاء الجمعية المنخرطين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

## العنوان السادس

### حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها

مؤقتا

الفصل 38: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و34 المذكورين سابقا.

الفصل 39: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.